بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-190931) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190931)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-120059-2022) المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/25م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2019)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1-إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (18,938) ثمانية عشر ألفاً وتسعمائة وثمانية وثلاثون ريالاً.

3-مصادرة الصنف المخالف محل الدعوى.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/13م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ساعات) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك مطار الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/06/10هـ، وبالمعاينة تبين وجود علامة تجارية ()... فتم حجزها وإحالة عينة إلى الجهة المختصة بوزارة التجارة والاستثمار فوردت الإفادة بالخطاب رقم (33509) وتاريخ 1438/07/01هـ، المتضمن أن العينة مخالفة لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة ومشهورة، كما أن استخدام علامة تجارية مسجلة لغير مالكها بدون وجود علاقة بين الطرفين يعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على خطاب وزارة التجارة والاستثمار الذي أثبت قيام المستورد بإحضار أصناف مخالفة لنظامي العلامات التجارية

قرار رقم (CR-2024-190931) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190931)

ونظام مكافحة الغش التجاري ما يؤدي إلى تضليل وإيهام المستهلك وبالتالي يعد سلوك المستورد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستورد تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن جرم التهريب الجمركي لا يثبت في حق المستورد لكونه تعامل مع البضاعة المستوردة وفقاً للتشريعات المعمول بها في المملكة وقام بإدخالها بطريقة نظامية عن طريق الجمارك ودفع رسومها الجمركية مع إرفاق جميع المستندات التي تثبت ذلك، كما أن البضاعة المستوردة أصلية 100% تم استيرادها من مصنعها أي من مالك العلامة وذلك وفقاً للشهادة المرفقة المختومة من المصنع، ولم يتم إخطار المستورد بوجود وكيل حصري متعاقد مع مالك العلامة كما أن المخلص الجمركي لم يتحقق من تسجيل العلامة التجارية فهي ليست مسؤولية المستأنف وبالتالي لا يتوافر القصد الجنائي في الواقعة لجهل المستورد بتسجيل العلامة ووجود وكيل حصري لها، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي، ورد الدعوى لعدم ثبوت جريمة التهريب الجمركي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/16م تضمنت ما ملخصه أن المستورد قد خالف نص المادة (21) من نظام العلامات التجارية وفقاً لإفادة الجهة المختصة بوزارة التجارة والاستثمار المنعقد لها الاختصاص بتحديد صلاحية البضائع قبل دخولها إلى المملكة العربية السعودية وبالتالي فإنه لا يجوز إدخالها على النحو الذي وردت به، كما أنه وفقاً للمادة (24) من نظام الجمارك الموحد فإن جهة الإدارة لها الحق في منع دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة من جهة الاختصاص في الدولة، وبالتالي يعتبر الفعل الذي أقدم عليه المستورد بمحاولته إدخال أصناف مقلدة ومغشوشة تهريباً جمركياً وفقاً للمواد (142-143-144) من نظام الجمارك الموحد لما في ذلك من تضليل وإيهام للمستهلك، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024\01\31م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2019)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم

قرار رقم (CR-2024-190931) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190931)

تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من أن البضاعة الواردة أصلية وأنه قام باستيرادها من مصنعها المالك للعلامة ذلك أن الثابت من خلال فحص أوراق الدعوى عدم تقديم المستأنف رفق طلبه ما يثبت صحة العلامة المشهورة التي تعلقت بالإرسالية مما يكون معه هذا الدفع من قبيل الأقوال المرسلة التي يتعين الالتفات عنها، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2019)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...